

تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2018/144) في جلسته رقم (2018/23) تاريخ 2018/7/2
بموجب المادة (9) من نظام الدراسات العليا في جامعة العلوم الإسلامية العالمية رقم (10) لسنة 2018

المادة (١): تُسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة العلوم الإسلامية العالمية)، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

العميد: عميد كلية الدراسات العليا.

الكلية: أي كلية في الجامعة أو معهد.

المجلس: مجلس كلية الدراسات العليا.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية.

القسم: القسم الأكاديمي في الكلية.

مجلس القسم: مجلس القسم المعني بالتخصص.

البرنامج: أي برنامج من برامج الماجستير في الجامعة.

المشرف: عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب.

المرشد: عضو هيئة التدريس الذي يرشد الطلبة في البرنامج.

الطالب: طالب الدراسات العليا في الجامعة.

المادة الاستدراكية: أي مادة من مستوى أقل من (٦٠٠) في تخصص الطالب تطلب لأغراض الإيفاء بالقاعدة المعرفية المطلوبة لبرنامج الماجستير.

المادة (٣): يضم برنامج الماجستير مسارين: أحدهما برسالة والثاني بامتحان شامل يتضمن بحث تخرج، ويحق للجامعة أن تقبل جميع الطلبة في أحد المسارين، وتكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير دراسة (٣٣) ثلاث وثلاثين ساعة معتمدة حداً أدنى موزعة كما يلي:

أ- برنامج الرسالة، ويشمل:

١. دراسة ما لا يقل عن (٢٤) أربع وعشرين ساعة معتمدة من المواد من مستوى

(٦٠٠) فما فوق من الخطة الدراسية المعتمدة في القسم، والنجاح فيها بموجب أحكام هذه التعليمات. وفقاً لما يلي:

أ. (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى.

ب. (٩) تسع ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.

٢. تقديم رسالة تحوي إسهاماً أصيلاً في المعرفة في تخصص الطالب تخصص لها (٩) تسع ساعات معتمدة، والنجاح في مناقشتها.

ب. برنامج شامل ويشمل:

١. دراسة ما لا يقل عن (٣٣) ثلاث وثلاثين ساعة معتمدة من المواد من مستوى (٦٠٠) فما فوق من الخطة الدراسية المعتمدة في القسم، والنجاح فيها بموجب أحكام هذه التعليمات وفقاً لما يلي:

أ. (٢٤) أربع وعشرون ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى.

ب. (٩) تسع ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.

٢. اجتياز امتحان الشامل حسبما هو منصوص عليه في المواد (٢٨-٣١) من هذه التعليمات.

المادة (٤): أ. يجوز أن تشمل الخطة الدراسية شروطاً خاصة، ودراسة مواد استدرائية يحددها مجلس القسم لا تزيد على (٩) تسع ساعات معتمدة.

ب. لا تطلب أي مواد استدرائية من الطالب الذي يكون تخصصه في درجة البكالوريوس هو التخصص نفسه في برنامج الماجستير الذي قبل فيه.

ج. على الطالب أن ينهي المواد الاستدرائية بنجاح خلال السنة الأولى من التحاقه بالبرنامج، ويجوز تجاوز المدة، في حالات يقبلها العميد بناءً على توصية من مجلس القسم، و تنسيب من لجنة الكلية، ولا تحسب علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطالب.

د. يُمنح الطالب فصلاً دراسياً واحداً مقابل كل (٩) تسع ساعات استدرائية، أو متطلبات لغة يكلف بدراستها، إضافة إلى الحد الأعلى من المدة المسموح بها للحصول على درجة الماجستير المحددة في المادة (٧) من هذه التعليمات.

المادة (٥): يحدد مجلس العمداء عدد الطلبة الذين يقبلون في كل برنامج، بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتوصية من لجنة الكلية، وتنسيب العميد.

المادة (٦): يتعين على الطالب إتمام متطلبات اللغة الإنجليزية وفقاً لأحكام وتعليمات مجلس التعليم العالي.

المادة (٧): أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (٤) من هذه التعليمات، يكون الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير (٦) ستة فصول دراسية، من بداية انتظام الطالب في الدراسة.

ب. يجوز في حالات استثنائية ومسوغة، تمديد الحد الأعلى لمدة الدراسة فصلين دراسيين بقرار من العميد، بناءً على توصية من مجلس القسم وتنسيب من لجنة الكلية مقابل رسم يحدده مجلس العمداء.

ج - لا يحسب التأجيل والفصل الصيفي ضمن الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير.

المادة (٨): أ. الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (٦) ست ساعات معتمدة، والحد الأعلى (١٢) اثنتا عشرة ساعة معتمدة، بما فيه المواد الاستدراكية، ويجوز، في حالات مسوغة، وبموافقة العميد بناءً على اقتراح المرشد وتوصية مجلس القسم وتنسيب لجنة الكلية أن يصل الحد الأعلى إلى (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة، إذا اشتملت مواداً استدراكية. ويجوز بموافقة العميد السماح للطالب بتسجيل (٣) ثلاث ساعات معتمدة لمرة واحدة خلال فترة دراسته.

ب. الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الصيفي (٦) ست ساعات معتمدة ويجوز أن تصل إلى (٩) تسع ساعات معتمدة إذا اشتمل على مواد استدراكية من مستوى البكالوريوس أو إذا تبقى للطالب مادة واحدة وأخيرة لغايات التخرج.

(قبول الطلبة)

المادة (٩): أ. تُقدم طلبات الالتحاق بالبرنامج إلى كلية الدراسات العليا حسب نموذج خاص بذلك، مرفقاً بالوثائق المطلوبة، على أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس، أو ما يعادلها من جامعة، أو كلية، أو معهد علمي، معتمد من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية، وبتقدير لا يقل عن "جيد"، أو ما يعادلها، وأن تكون الدراسة بالانتظام.

ب. يجوز قبول الطلبة الحاصلين على تقدير أقل من "جيد" في درجة البكالوريوس، وفق النسبة المعتمدة من وزارة التعليم العالي.

ج. لا يجوز قبول الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد معاً في أي مرحلة من مراحل دراسته.

المادة (١٠): أ. تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين لبرنامج الماجستير تنافسياً وفق التخصص

أولاً ثم وفق تسلسل معدلاتهم التراكمية في درجة البكالوريوس.

ب. يجوز باقتراح من مجلس القسم، وتوصية من لجنة الكلية وتنسيب من المجلس، وقرار من مجلس العمداء، إضافة أسس أخرى للمفاضلة، كإجراء امتحان تنافسي للطلبة المتقدمين، بحيث لا تزيد نسبتها في المفاضلة على (٢٠%).

ج. يعتمد تقدير الطالب لغايات حساب المعدل وإذا كان حاصلاً على تقدير من جامعة أخرى، وظهر معدله رقماً تحسب نسبة معدله التراكمي وفق معيار جامعتيه، ويعادل معدله بما يناظره في الجامعة.

المادة (١١):

أ. يقبل الطالب في برنامج امتحان الشامل، بقرار من العميد، بناءً على توصية من مجلس القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، ويبلغ القرار إلى الطالب، والمسجل العام، والقسم، والكلية، ويشمل قرار القبول تحديد المواد الاستدراكية المقررة.

ب. لا يقبل الطالب المفصول من برنامج الماجستير في جامعة أخرى، إذا كان فصله لأسباب سلوكية.

ج. لا يجوز قبول الطالب المفصول من البرنامج في الجامعة في البرنامج نفسه مرة أخرى.

(انتقال الطلبة)

المادة (١٢):

أ. يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة، بقرار من العميد، بناءً على توصية من مجلس القسم المنتقل إليه، وتنسيب من لجنة الكلية المنتقل إليها، إذا استوفى شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، من حيث المعدل، والتخصص، وتوافر الشاغر، على أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن جيد.

ب. يجوز للمجلس بناءً على توصية من مجلس القسم، وتنسيب من لجنة الكلية أن يقوم باحتساب ما لا يزيد على (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة من المواد التي درسها الطالب في البرنامج المنتقل منه، شريطة أن تكون المواد معادلة لمواد الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه، وتدخل جميع المواد المحتسبة من البرنامج السابق في معدله التراكمي الجديد، ويبلغ رئيس القسم المنتقل إليه الطالب، والمسجل العام خطياً بذلك وفق نموذج معتمد، وتطبق عليه الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه فور انتقاله.

ج. لا يجوز انتقال الطالب قبل أن يجتاز ما لا يقل عن (٦) ست ساعات معتمدة.

د. يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج ماجستير في جامعة أخرى، إلى برنامج ماجستير في الجامعة، بقرار من العميد، بناءً على توصية من مجلس القسم الذي يرغب في الانتقال إليه، وتنسب من لجنة الكلية المنتقل إليها، شريطة أن تتوافر فيه شروط القبول في برنامج الماجستير الذي يرغب في الانتقال إليه، من حيث المعدل، والتخصص، وتوافر الشاغر، وأن يكون قد درس بنجاح ما لا يقل عن (٦) ساعات معتمدة، مقبولة لأغراض المعادلة، على أن لا تقل علامته، في كل من هذه المواد عن (٧٦%)، أو ما يعادلها.

هـ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د)، يجوز للمجلس، بناءً على توصية من مجلس القسم وتنسب من لجنة الكلية، معادلة ما لا يزيد على (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، من المواد التي درسها الطالب ضمن خطته الدراسية في البرنامج المنتقل إليه، على أن لا تقل علامته في هذه المواد عن (٧٦) أو ما يعادلها.

و. يجوز بموافقة العميد، بناءً على تنسب من لجنة الكلية احتساب ما لا يزيد على (٦) ست ساعات معتمدة من المواد الإجبارية، أو الاختيارية في الخطة الدراسية للطالب، الذي فصل من البرنامج، وقبل في برنامج آخر في الجامعة، شريطة أن تكون هذه المواد مكافئة للمواد الدراسية في الخطة الجديدة، وأن لا تقل علامته في كل واحدة منها عن (٧٦ %).

ز. مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (د،هـ) يجوز للمجلس ، بناءً على توصية مجلس القسم وتنسب من لجنة الكلية، احتساب المواد التي نجح فيها الطالب المنتقل من تخصص إلى تخصص آخر، والتي تحمل نفس رقم ومسمى المادة الدراسية في كلا التخصصين.

المادة (١٣):

أ. يجوز بموافقة المجلس، بناءً على توصية من مجلس القسم وتنسب من لجنة الكلية، أن يعادل للطالب الذي حصل على درجة الماجستير، ما لا يزيد على (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة من المواد الإجبارية، أو الاختيارية الواردة في الخطة الدراسية للبرنامج الملتحق به، لأغراض الحصول على درجة الماجستير في برنامج آخر، شريطة ما يأتي:

١. ألا يقل معدله في المواد المعادلة عن (٧٦%).
٢. ألا تزيد المدة الزمنية بعد حصوله على درجة الماجستير، على (٦)

ست سنوات.

٣. ألا تدخل علامات المواد المعادلة لبرنامج الماجستير الجديد في المعدل التراكمي للطالب.

ب. يخفض الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير فصلاً دراسياً واحداً عن كل (٩) تسع ساعات معتمدة فما فوق تم معادلتها للطالب المقبول في البرنامج.

المادة (١٤):

أ. يجوز للمجلس، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، الموافقة للطالب على أن يحول من مسار الشامل إلى مسار الرسالة، ضمن البرنامج الواحد، شريطة أن يكون قد أنهى (١٨) ثماني عشر ساعة معتمدة من خطته الدراسية، وأن يكون معدله التراكمي (٨٠%) على الأقل، وأن يتوافر مشرف على رسالته. ويكون اختيار الطلبة من بين المتقدمين للتحويل تنافسياً حسب معدلاتهم التراكمية.

ب. يجوز للطالب، أن يحول من مسار الرسالة إلى مسار الشامل، بقرار من المجلس، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية.

ج. يقدم الطالب طلب التحويل من مسار إلى آخر خلال فترة السحب والإضافة.

(المواظبة والتأجيل والانسحاب)

المادة (١٥):

أ. تشترط مواظبة الطالب في جميع المواد، ولا يسمح له بالتغيب أكثر من (١٥%) من الساعات المقررة لكل مادة.

ب. إذا تجاوز غياب الطالب (١٥%) من الساعات المقررة لمادة ما، دون عذر مرضي معتمد، أو قهري يقبله عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب، يُعد راسباً في تلك المادة، ويُعطى علامة الحد الأدنى (٥٠%).

ج. إذا تجاوز غياب الطالب (٢٥%) من الساعات المقررة لمادة ما، بعذر مرضي، أو قهري، يُعد منسحباً من تلك المادة.

د. يشترط في العذر المرضي المقبول، أن يكون بشهادة صادرة عن المرجع الطبي المعتمد لدى الجامعة، ويُعتمد العذر من قبل عميد الكلية المسجل فيها، وعلى الطالب أن يقدم التقرير الطبي المعتمد، إلى مدرس المادة خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ زوال العذر.

هـ. إذا عُدَّ الطالب منسحباً من جميع المواد التي سجلها في فصل ما،

بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة، تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويدخل هذا التأجيل ضمن مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (١٦/أ) من هذه التعليمات.

و. يجوز للطالب، أن يتقدم بطلب انسحاب بشكل نهائي من برنامجه، بشرط أن يطلب ذلك قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل، وفق نموذج خاص يتضمن موافقة العميد، الذي يقوم بدوره بتبليغ عميد الكلية المعني، والمسجل العام بذلك.

ز. مدرس المادة مسؤول عن تطبيق ما ورد في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة وتبليغ رئيس القسم لتبليغ لجنة الكلية والعميد، والمسجل العام خطياً بذلك.

المادة (١٦):

أ. يجوز للطالب، أن يؤجل دراسته لمدة لا تزيد في مجموعها على فصلين دراسيين متصلين، أو منفصلين طوال مدة دراسته في البرنامج الذي قبل فيه، بقرار من العميد، بناءً على موافقة المشرف إن وجد وتوصية من مجلس القسم وتنسيب من لجنة الكلية، ويبلغ القرار إلى المسجل العام وعميد الكلية المعني، ولا يجوز للطالب تأجيل فصل دراسي مسجل فيه مواد، أو ساعات معتمدة من الرسالة، أو مسجل فيه (صفر) ساعة من الرسالة، ولا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لمدة الدراسة.

ب. لا تؤجل الدراسة للطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة، وينطبق ذلك على الطالب المنتقل من برنامج إلى آخر، أو من جامعة أخرى.

ج. يُعد الطالب الذي لم يسجل في أي فصل، أو الذي لم يدفع الرسوم المقررة في المواعيد المحددة، أو الذي لم يؤجل، منقطعاً عن الدراسة ويُعد مؤجلاً إذا تقدم قبل نهاية الفصل المعني، بعذر يقبله المجلس.

المادة (١٧):

مع مراعاة الحد الأدنى المقرر للعبء الدراسي، وفقاً لنص المادة (٨/أ) من هذه التعليمات، يُسمح للطالب بالانسحاب من مادة أو أكثر، في مدة أقصاها (١٤) أربعة عشر أسبوعاً، من بدء الفصل الأول أو الثاني، و(٧) سبعة أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة "منسحب"، ويفقد حقه في ترصيد الرسوم المالية لهذه المادة، أو المواد أو استردادها، ويتم الانسحاب في هذه الحالة وفق نموذج معد من دائرة القبول والتسجيل،

ويتضمن موافقة مدرس المادة، ورئيس القسم وعميد الكلية المعني، وترسل نسخة منه بعد الموافقة، إلى المسجل العام.

(فقدان المقعد والإنذار والفصل)

المادة (١٨):

- يفقد الطالب مقعده في الدراسة في البرنامج، في الحالات الآتية:
- أ. إذا لم يسجل في فصل ما، ولم يؤجل ذلك الفصل، وفقاً لنص المادة (١٦/ج) من هذه التعليمات.
- ب. إذا لم يسجل في فصل ما، بعد استغفازه مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (١٦/ج) من هذه التعليمات.

المادة (١٩):

- أ. يجوز للطالب الانسحاب من الفصل الدراسي المسجل له في فصل ما، وذلك وفق نموذج تُعده الكلية يتضمن موافقة المشرف إن وجد، وتوصية من مجلس القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، وقرار من العميد، وفي حال الموافقة على الانسحاب، يُعتبر الفصل الدراسي مؤجلاً، ويُحسب هذا الفصل ضمن مدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (١٦) من هذه التعليمات، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.
- ب. يجوز للطالب إذا انسحب من الجامعة بموجب نص المادة (١٥/و) من هذه التعليمات، أو فقد مقعده في الدراسة، أن يتقدم بطلب جديد للقبول، وإذا قبل في تخصصه السابق، يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، ويستكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته، وتحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير، ويشترط لاحتساب السجل الأكاديمي للطالب، ألا تزيد مدة انقطاعه عن الدراسة على (٤) أربع سنوات.

المادة (٢٠):

- أ. الحد الأدنى للنجاح في كل مادة من المواد الاستدراكية، (٧٠%)، وترصد النتيجة (ناجح)، أو (راسب)، والحد الأدنى للنجاح في مواد البرنامج (٧٠%)، وأدنى علامة تسجل للطالب (٥٠%)، والحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي (٧٥%).
- ب. تحسب علامات جميع المواد التي درسها الطالب في الجامعة، وفق خطته الدراسية نجاحاً، أو رسوباً في معدله التراكمي.
- ج. يُنذر الطالب، إذا قل معدله التراكمي عن (٧٥%) في أي فصل دراسي، ويُصدر له المسجل العام إنذاراً بذلك، وعلى الطالب أن يزيل

الإنذار في مدة أقصاها فصلان دراسيان، ولا يُعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

المادة (٢١): يُفصل الطالب من البرنامج بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من

المسجل العام وتتسبب من المجلس في الحالات الآتية:

أ. إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي في المواد في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.

ب. إذا كانت نتيجته في مناقشة الرسالة (راسباً).

ج. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.

د. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.

هـ. إذا أخفق في رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب قبل انتهاء

مدة الإنذار، بمقتضى نص المادة (٢٠/ج) من هذه التعليمات.

و. إذا ارتكب مخالفة، توجب فصله بمقتضى الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (٢٢): أ. يجوز أن يقبل في برنامج الدراسة الخاصة طالب الماجستير المفصول

من البرنامج فصلاً مؤقتاً من الدراسة المنتظمة بسبب تدني معدله

التراكمي عن (٧٥%)، ويُمنح الطالب فصلان دراسيان (ليس من

ضمنهما الفصل الصيفي) ضمن برنامج الدراسة الخاصة، لغايات

رفع المعدل التراكمي إلى (٧٥%) فأكثر، فإذا أخفق في رفع معدله،

يتم فصله أكاديمياً من البرنامج.

ب. يُستوفى من الطالب المسجل في برنامج الدراسة الخاصة:

١. ضعف رسوم الساعات المعتمدة المقررة للبرنامج الدراسي.

٢. (٥%) إضافية من رسوم الخدمات والنشاطات الأخرى.

ج. يُعدّ إعلان قرارات الإنذار، والفصل، وغيرها من الأمور الأكاديمية،

على لوحة إعلانات كلية التخصص و/أو دائرة القبول والتسجيل تبليغاً

للطالب بالمعنى القانوني.

(الامتحانات والعلامات)

المادة (٢٣): أ. تتكون علامة الطالب النهائية في المادة الواحدة كما يلي :

١. علامته في أعمال الفصل، وتشمل امتحاناً كتابياً واحداً يخصص له

(٢٥%) من العلامة النهائية، وتشمل عدة أنشطة علمية أخرى ونقاشات

يخصص لها (١٠%) من العلامة النهائية .

٢. إعداد بحث إلزامي، يخضع لقواعد البحوث العلمية المحكمة من حيث المنهجية والتوثيق وظهور شخصية الباحث، وتتم مناقشة البحث من قبل أستاذ المادة وطلبة المادة، ويتم تقييم الطالب في البحث وفق نموذج معتمد من قبل المجلس، ويخصص لهذا البحث (٢٥%) من العلامة النهائية.

٣. علامته في الإمتحان النهائي ويخصص له (٤٠%) من إجمالي العلامة .

ب. ١. ترسل نسخة من البحوث المقدمة من الطلبة في المواد الدراسية مع نموذج التقييم وعلامة البحث إلكترونياً الى كلية الدراسات العليا، وتحفظ حاسوبياً، وتتم متابعة أداء الطالب في البحث في كلية الدراسات العليا.

٢. يقوم عميد كل كلية بتسمية منسق للدراسات العليا في كليته، تكون مهمته التأكد من إرسال بحوث المواد إلكترونياً الى كلية الدراسات العليا.

ج .يستثنى مما ورد في البند (أ)، مواد الندوات، والحلقات، والبحوث، والمختبرات والتصاميم الهندسية، والاختبارات العملية، التي تخصص لها ساعات معتمدة، وتقرر لجنة الكلية، متطلبات النجاح، وطرق تقييم مستوى تحصيل الطالب في كل منها.

د. ترصد العلامة النهائية للمادة الدراسية رقماً صحيحاً وتفقيطاً.

المادة (٢٤):

أ. إذا غاب الطالب عن الامتحان النهائي، لعذر طبي كما ورد في الفقرة (د) من المادة (١٥) من هذه التعليمات، أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، تسجل له نتيجة "غير مكتمل" في تلك المادة، وعليه تقديم الامتحان في مدة أقصاها (٤) أربعة أسابيع من بداية الفصل التالي، الذي ينتظم فيه باستثناء الفصل الصيفي.

ب. إذا لم يقدم الطالب الامتحان، وفق ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، ترصد له العلامة التي يستحقها.

المادة (٢٥): أ. يُخصص لعلامات المواد التقادير المبينة أدناه :

العلامة	التقدير
٧٠-أقل من ٨٠	ج د
٨٠-أقل من ٩٠	جيد جدا
٩٠ فما فوق	ممتاز

ب. يُخصص للمعدل التراكمي التقادير المبينة أدناه:

المعدل التراكمي	التقدير
٧٥ . أقل من ٧٦	جيد
٧٦-أقل من ٨٤	جيد جدا
٨٤ فما فوق	ممتاز

المادة (٢٦): أ. يجوز النظر في تصويب الخطأ المادي في علامة الامتحان النهائي،

بناءً على النموذج المعد لذلك، يُقدمه الطالب إلى عميد الكلية التي تدرس المادة، أو بمبادرة خطية من مدرس المادة، في مدة أقصاها أسبوعان بعد إعلان النتائج، ويعرض العميد الأمر على المجلس، ويبلغ المسجل العام بقرار المجلس خلال أسبوعين من صدوره.

ب. يقدم الطالب طلب مراجعة علامته إلى العميد مرفقا به إيصالاً مالياً بقيمة خمسة دنانير عن مراجعته علامته في الامتحان النهائي لكل مادة.

المادة (٢٧): أ. يجوز للطالب، إذا قل معدله التراكمي عن الحد الأدنى المطلوب،

إعادة دراسة (٣) ثلاث مواد على الأكثر من المواد التي نجح فيها، وحصل على علامة أقل من (٧٥%) مرة واحدة لكل مادة، وتحسب العلامة الأخيرة فقط في المعدل التراكمي.

ب. إذا درس الطالب مادة اختيارية جديدة، بسبب رسوبه في مادة اختيارية أخرى، أو لرفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المقرر، تحسب علامة المادة الجديدة فقط في المعدل التراكمي.

(الامتحان الشامل)

المادة (٢٨): يهدف الامتحان الشامل إلى قياس قدرة الطالب على استيعاب المفاهيم

الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها في دراسته، والربط بينها، وتوظيفها في حل المشكلات التعليمية، والتطبيقية في مجال تخصصه، ويشمل ذلك

الإمام العام بالمنظومة المعرفية في موضوع تخصصه.

المادة (٢٩):

أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (٤/أ) لا يتقدم الطالب للامتحان الشامل، إلا بعد أن يكون قد أنهى بنجاح جميع المواد المقررة في خطته الدراسية، ويمعدل تراكمي لا يقل عن (٧٥%) والنجاح في امتحان مستوى اللغة العربية.

ب. تُسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل، في كل مرة يتقدم فيها إلى الامتحان وتثبت في سجله الأكاديمي (ناجح) أو (راسب).

ج- يُعقد الامتحان الشامل لجميع طلبة الماجستير، مرة واحدة في كل فصل دراسي، ويحدد العميد، موعد الامتحان حسب التقويم الجامعي، وعلى الطالب تعبئة النموذج المعد لدخول الامتحان وتقديمه للعميد قبل أسبوع من عقد الامتحان، ويجوز عقده في الفصل الصيفي إذا اقتضت الضرورة ذلك.

د- إذا توقف تقديم الطالب للامتحان الشامل على مادة إجبارية غير مطروحة، يجوز بناء على اقتراح المرشد، وتوصية من مجلس القسم وتنسيب من لجنة الكلية، وموافقة العميد دراسة مادة اختيارية من الخطة تكون بديله عن هذه المادة.

هـ- يجوز للطلاب بناء على اقتراح المرشد، وتوصية من مجلس القسم وتنسيب من لجنة الكلية، وموافقة العميد دراسة ما لا يزيد على (٣) ثلاث ساعات معتمده من خارج خطته الدراسية من مستوى (٦٠٠) شرط أن تكون ذات علاقة بالتخصص بحيث تحتسب له ضمن المواد الاختيارية.

تكون لجنة الكلية بناء على توصية من مجلس القسم، مسؤولة عن تنظيم الامتحان الشامل، ويشمل ذلك:

المادة (٣٠):

أ. تحديد محاور الامتحان على أن تشمل أساسيات التخصص والمنهجية العلمية والقدرة على النقد والتحليل، ويعلن القسم عن المحاور والمراجع المقترحة، وتعليمات الامتحان للطلبة قبل (٣) ثلاثة أشهر من موعد الامتحان.

ب. يجوز للجنة الكلية، بموافقة عميد الكلية، تشكيل لجنة من أعضاء هيئة التدريس في القسم من المتخصصين بموضوع الامتحان ممن تتوافر فيهم شروط الإشراف والتدريس على طلبة البرنامج لوضع الأسئلة، وتصحيح الإجابات، ورصد العلامات النهائية مع مراعاة إعطاء الطلبة أرقاماً سرية.

ج. يُعقد الامتحان على جلستين مدة كل منهما (٣) ثلاث ساعات.

د. يوصي مجلس القسم إلى لجنة الكلية بنتائج الامتحان لدراساتها والتنسيب بها إلى المجلس لإقرارها.

المادة (٣١): أ. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل، يمكنه التقدم له مرة ثانية في الدورة التالية للامتحان، وإذا لم ينجح في المرة الثانية، يُفصل من البرنامج.

ب. يُسمح للطالب بالانسحاب من التقدم للامتحان الشامل على أن يتقدم إلى العميد بطلب خطي قبل انعقاد الامتحان بـ (٢٤) أربع وعشرون ساعة على الأكثر.

ج. يجوز للمجلس بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا، اعتبار الطالب منسحباً من امتحان الشامل إذا تغيب الطالب عن الامتحان بعذر مقبول.

(الإرشاد والإشراف)

المادة (٣٢): يُعين مجلس القسم مرشداً، أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس، لطلبة الماجستير في القسم، لمساعدة الطلبة على تحديد برنامجهم الدراسي.

المادة (٣٣): يُعد المرشد بالاشتراك مع الطالب البرنامج الدراسي له على نموذج خاص، ويشمل البرنامج المواد الإلزامية، والاختيارية، والاستدراكية، وفقاً للخطة الدراسية المقررة في القسم.

المادة (٣٤): أ. يُسجل الطالب للرسالة بعد النجاح في امتحان مستوى اللغة العربية والمواد الاستدراكية إن وجدت، واستيفاء ما ورد في نص المادة (١٤) من هذه التعليمات.

ب. يُعين للطالب مشرف على رسالته، ومشرف مشارك (إذا لزم)، من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم، وفق أحكام المادة (٣٥) من هذه التعليمات، مع مراعاة البرامج المتداخلة، أو المشتركة، وذلك بقرار من المجلس، بناءً على توصية من مجلس القسم، وتنسيب من لجنة الكلية.

ج. يسجل الطالب للرسالة وفق الخطوات التالية:

١. يتقدم الطالب بطلب إلى رئيس القسم، يتضمن عنوان رسالته، وخطتها.
٢. تُقر لجنة الكلية عنوان الرسالة، وخطتها مبدئياً، وتنسب بتحديد المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، وفق أحكام المادة (٣٥) من هذه التعليمات.
٣. يُقدم الطالب مشروع رسالته في مناقشة علنية مفتوحة، تحضرها لجنة الكلية،

والمشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، وعضوان من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الاختصاص، تُعينهما لجنة الكلية، وغيرهما من أعضاء هيئة التدريس، وطلبة الدراسات العليا.

٤. يُقر المجلس مشروع الرسالة، وعنوانها بصورة نهائية، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، بعد أن يقوم الطالب بإجراء التعديلات النهائية، ويُبلغ العميد القرار إلى المشرف، ورئيس القسم، وعميد الكلية المعنيين، والمسجل العام.

المادة (٣٥):

أ. يجوز تعيين مشرف مشارك للطالب على رسالته، في حالات مسوغة، وخصوصاً في البرامج المتداخلة، أو المشتركة، بقرار من المجلس، بناءً على توصية مجلس القسم، وتنسيب من لجنة الكلية.

ب. يُشترط في كل من المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، أن يكون من أعضاء هيئة التدريس في القسم، ومرتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك أو محاضراً متفرغاً مؤهلاً للتعيين في إحدى هاتين الرتبتين.

ج. يجوز في حالات مسوغة، بموافقة المجلس تعيين أي من المشرف و/أو المشرف المشارك من خارج القسم في الجامعة، وفي حال عدم توافر مشرفين في الجامعة تنسب لجنة الكلية بتعيين أي من المشرف والمشرف المشارك من خارج الجامعة على أن لا تقل رتبته الأكاديمية عن (أستاذ مشارك) ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف، ولا يجوز أن يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم المشرف الخارجي على النصاب المسموح به للمشرف الداخلي من نفس الرتبة سواء داخل الجامعة أو خارجها.

د. يُراعى في اختيار المشرف، أو المشرف المشارك (إن وجد)، تخصصه الدقيق، أو إنتاجه العلمي في موضوع رسالة الطالب.

المادة (٣٦):

أ. للمجلس، بناءً على توصية مجلس القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، الموافقة على أن يتولى الإشراف، عضو هيئة تدريس من رتبة أستاذ مساعد شريطة أن يكون قد نشر أو قبل له بآخر ثلاث سنوات ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات علمية محكمة على أن لا تكون أبحاثه مسئلة من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه.

ب. للمجلس، بناءً على توصية من مجلس القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس، الحاصل على إجازة تفرغ علمي، أو انتداب، أو إجازة دون راتب داخل الأردن، أو الذي انتهت خدمته في الجامعة، ببلوغه السن القانوني أو انتهاء إجازة التفرغ العلمي له

داخل الجامعة في الإشراف على رسائل الطلبة، أو المشاركة في الإشراف، على أن يكون قد مضى فصل دراسي واحد في الأقل على تعيينه مشرفاً، وأن تراعى مصلحة الطالب في هذه الحالة.

المادة (٣٧): يجوز تغيير المشرف أو المشرف المشارك لظروف تقدرها لجنة الكلية ويوافق عليها المجلس.

المادة (٣٨): أ. تُحسب للمشرف ساعة معتمدة واحدة، ضمن العبء التدريسي له عن إشرافه على كل طالب، ابتداءً من بدء الفصل الذي عين فيه، وفي حال وجود مشرف مشارك، تُحسب نصف ساعة لكل منهما ويحسب الفصل الصيفي نصف فصل دراسي لغايات احتساب بدل الإشراف.

ب. تصرف للمشرف عن إشرافه بعد اكتمال نصابه التدريسي مكافأة مالية تحسب على أساس ساعة معتمدة واحدة عن إشرافه على كل طالب، وذلك حسب رتبة المشرف الأكاديمية، ويحد أعلى ثلاثة فصول دراسية، وفي حال وجود مشرف مشارك توزع المكافأة مناصفة بينهما، ويحسب الفصل الصيفي لغايات هذه المكافأة فصلاً عادياً إذا سجل الطالب لذلك الفصل لغايات المناقشة مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٨/أ).

ج. يوقف الإشراف أثناء فترة تأجيل الطالب دراسته أو انقطاعه عنها، ولا يحق للمشرف في هذه الحالة أخذ مكافأة على الإشراف خلال فترة التأجيل أو الانقطاع ويمكنه الإشراف على طالب آخر، ولا تحسب مدة التأجيل من مدة الأربعة أشهر المسموح بها لمناقشة رسالة الماجستير.

المادة (٣٩): يجوز تعديل عنوان الرسالة في الحالات الآتية:
١. إذا اقتضت ظروف البحث ذلك ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة.

٢. إذا قررت لجنة مناقشة الرسالة ذلك.

المادة (٤٠): أ. يكون الحد الأعلى لعدد الرسائل/الأطروحات التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد على النحو الآتي:

١. ست رسائل/ أطروحات إذا كان أستاذاً.

٢. أربع رسائل / أطروحات إذا كان أستاذاً مشاركاً.

٣. رسالتين، إذا كان أستاذاً مساعداً ، بشرط أن يكون قد نشر أو قبل للنشر بحثين على الأقل.

ب. ينطبق الحد الأعلى لعدد الرسائل/الأطروحات، التي يحق للمشرف

الإشراف عليها في وقت واحد، على رسائل الماجستير أو أطروحات الدكتوراه، أو الجمع بينهما بالنسبة للأستاذ والأستاذ المشارك.

(مناقشة الرسائل)

المادة (٤١):

أ. يُعد الطالب رسالته بلغة سليمة، ومنهجية علمية، على أن تتوفر فيها الأصالة، وأن تحوي إنجازاً علمياً جديداً، وإسهاماً في تعميق المعرفة في ميدان تخصصه، وأن يكون ملتزماً بالأمانة العلمية.

ب يعد المشرف تقريراً بجاهزية الرسالة علمياً ولغوياً والالتزام بالأمانة العلمية وذلك حسب الخطة المعتمدة للرسالة وتبعاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

ج. عند انتهاء الطالب من إعداد رسالته وطباعتها حسب المواصفات المعتمدة من الكلية، يقوم بتسليم الكلية نسخة إلكترونية للرسالة لغايات بيان نسبة الاستلال العلمي حسب تعليمات نظام كشف النقل الحرفي المعمول به في الجامعة وإذا كانت النسبة موافقة للتعليمات يقوم الطالب بتسليم نسخة من رسالته للمشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، ويقوم المشرف بإبلاغ رئيس القسم خطياً بذلك للسير في إجراءات تشكيل لجنة المناقشة عن طريق تعبئة النموذج المعتمد لهذه الغاية.

د. تعين لجنة مناقشة الرسالة بقرار من العميد بناءً على اقتراح من المشرف وتنسيب من لجنة الكلية.

و. ١. تتكون لجنة المناقشة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس (عضوين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، وعضواً من خارجها) ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف، ولا يكون المشرف عضو في المناقشة ولا رئيساً لها ويتم اختيار رئيس اللجنة من بين أعضائها ممن كان برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك من قسم التخصص، وفي حال التساوي في الرتبة، يتم اختيار صاحب الأقدمية في الرتبة من بينهم.

٢. يلتزم المشرف بحضور المناقشة مع الطالب، ويحق له الدفاع عن الرسالة في حال تطلب الأمر ذلك، وضمن قواعد النقاش العلمي.

٣. يُغادر المشرف قاعة المناقشة، بعد اكتمال تلك المناقشة، وقبل بدء تداول أعضاء لجنة المناقشة في قرارها.

٤. يتم اختيار مندوب أكاديمي (من خارج كلية الطالب) لحضور المناقشة، وإعداد تقرير سير المناقشة وفق نموذج تعدده كلية الدراسات العليا، ويضم هذا

التقرير مع قرار لجنة المناقشة.

هـ. يجوز في حالات مسوغة أن يكون أحد أعضاء لجنة المناقشة من خارج الهيئة التدريسية من ذوي الخبرة المميزة في ميدان التخصص.

المادة (٤٢):

أ. يُوقع الطالب إقراراً بعدم عمل أي من المظاهر الاحتفالية في مكان المناقشة، وفي حال ثبوت المخالفة، تؤخر إجراءات التخرج، مدة زمنية تتناسب مع المخالفة، يُحددها العميد، على أن لا تقل عن شهر، ولا تزيد على أربعة أشهر.

ب. يُسمح لطلبة الدراسات العليا حضور المناقشة، وحسب العدد الذي يقرره رئيس لجنة المناقشة.

ج. يتم تصوير المناقشة وفق أسس يحددها المجلس.

المادة (٤٣):

أ. يُحدد العميد موعداً للمناقشة العلنية للرسالة بناءً على اقتراح من المشرف، وتنسب من لجنة الكلية، بعد أن يكون الطالب قد أنهى جميع المتطلبات الأخرى للحصول على درجة الماجستير، ومضى على تسجيله للرسالة ما لا يقل عن أربعة أشهر من تاريخ صدور قرار المجلس بالموافقة على تعيين المشرف، مع مراعاة ما ورد في المادة ٣٨/ج.

ب. يجب أن لا تقل المدة بين تعيين لجنة المناقشة، وموعد المناقشة عن أربعة أسابيع، وأن لا تقل المدة بين تسليم الرسالة لأعضاء اللجنة، وموعد المناقشة عن ثلاثة أسابيع كل ذلك بعد انقضاء الأربعة أشهر المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. لا يسمح للطالب أن يقدم رسالته للمناقشة، إلا بعد أن يرفق ما يُثبت خطياً حضوره ما لا يقل عن مناقشتين اثنتين على الأقل تمت داخل الجامعة أو خارجها، وفق نموذج تعدده كلية الدراسات العليا لذلك.

المادة (٤٤):

أ. يعرض الطالب ملخصاً للرسالة أمام لجنة المناقشة.

ب. يغادر الطالب القاعة بعد انتهاء المناقشة، وتتخذ لجنة المناقشة قرارها بالأغلبية عن طريق التداول بين الأعضاء.

ج. يتضمن قرار لجنة المناقشة إحدى النتائج الآتية:

١. ناجح.

٢. "ناجح مع إجراء تعديلات طفيفة لمدة لا تقل عن أسبوعين، ولا تتجاوز

ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.

٣. ناجح مع إجراء تعديلات متوسطة لمدة لا تقل عن شهر، ولا تتجاوز شهرين من تاريخ المناقشة.

٤. ناجح مع إجراء تعديلات جوهرية خلال مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ المناقشة.

٥. راسب.

د. يتعين على الطالب الذي نجح دون تعديلات تسليم نسخ الرسالة في الفصل ذاته حداً أقصى وفي حال تخلفه عن ذلك يلتزم بالتسجيل في الفصل الذي يليه مع دفع رسوم الفصل بالإضافة إلى رسم مقداره (١٠٠٠) ألف دينار.

هـ. يتعين على لجنة المناقشة في حال التعديلات الطفيفة، والمتوسطة، والجوهرية، كتابة التعديلات في نص القرار بشكل محدد وواضح، ولا يُعتمد قرار اللجنة خلافاً لذلك، وعلى الطالب إجراء التعديلات وفقاً لقرار لجنة المناقشة، ويجوز في أحوال استثنائية يقدرها العميد منح مهلة إضافية لإتمام التعديلات ولمرة واحدة فقط في حال تقديم الطالب عذر قهري، وفي حال عدم التزامه بالتعديلات في المدة المحددة أو المضافة يعد الطالب راسباً، ولا يحسب الفصل الصيفي فصلاً لهذه الغاية.

و. يُعتمد قرار لجنة المناقشة من قبل العميد، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية.

يعد الطالب راسباً في الحالات الآتية:

المادة (٤٥):

- أ. في حال وجود خلل علمي تقدره اللجنة في الرسالة.
- ب. الإخلال بمقتضيات الأمانة العلمية إذا تبين ذلك من خلال المناقشة، أو من خلال لجنة تحقيق يشكلها رئيس الجامعة لذلك.
- ج. إذا اكتشفت السرقة العلمية بعد منح الدرجة تسحب الدرجة من الطالب بغض النظر عن سنة التخرج.

(مواصفات الرسالة)

- أ. على الطالب الالتزام بأصول المنهج العلمي، وأسس التوثيق الواردة في دليل كتابة الرسائل والأطروحات المعتمدة في الجامعة.
- ب. تكتب الرسالة باللغة العربية، ويُرفق بها ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، بحيث لا يزيد أي من الملخصين على (٣٥٠)

المادة (٤٦):

ثلاثمائة وخمسين كلمة. أما في الكليات والمعاهد التي تستعمل فيها لغة أخرى للتدريس، فتكتب الرسالة، وملخص لها لا يزيد على (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسين كلمة بتلك اللغة، ويرفق معها ملخص واضح باللغة العربية لا يزيد على (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسين كلمة، ويُراعى أن يشمل الملخص ما لا يزيد على (٥) خمس كلمات مفتاحية (دالة) على الأقل، لأغراض فهرسة الرسالة. ج. يجوز للمجلس (مجلس الدراسات العليا) بناءً على توصية من مجلس القسم (مجلس القسم المعني في التخصص)، وتنسيب من لجنة الكلية (لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية) أن يُسمح للطلبة في هذه التخصصات بإعداد رسائلهم باللغة الإنجليزية، ويجب أن تستند هذه التوصية وهذا التنسيب لتوفر العناصر التالية :

- أن تتضمن الخطة الدراسية للتخصص مواد يتم تدريسها باللغة الإنجليزية.
- أن يوجد في قسم التخصص أعضاء هيئة تدريس يتقنون التدريس باللغة الإنجليزية.

- إثبات خطي (وثيقة نجاح في امتحان عالمي) يُثبت قدرة الطالب على كتابة رسالته باللغة الإنجليزية .

المادة (٤٧): أ. تكون صفحة العنوان، وفق نموذج تُعده كلية الدراسات العليا باللغة العربية، بحيث يشمل ما يأتي:

١. عنوان الرسالة.
 ٢. اسم الطالب كما هو مسجل رسمياً في الجامعة.
 ٣. اسم المشرف/ المشرفين.
 ٤. العبارة التالية: "قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص..... في جامعة العلوم الإسلامية العالمية".
 ٥. تاريخ المناقشة.
- ب. وضع أسماء أعضاء لجنة المناقشة، ورتبهم الأكاديمية في الصفحة التالية ابتداء من الرتبة الأعلى.
- ج. تُعد صفحة مماثلة، لما ورد في الفقرة (أ) أعلاه باللغة الإنجليزية، تذكر فيها العبارة الآتية :

"Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master Arts in at the World Islamic Sciences and Education University".

المادة (٤٨): أ. تُقدم الرسالة مطبوعة على ورق قياس (A4).

ب. يُترك بين السطرين مسافة ونصف، إذا كانت الرسالة مكتوبة باللغة العربية ويُستخدم خط (Arabic Transparent) بحجم (١٤) ومسافتان إذا كانت الرسالة باللغة الإنجليزية ويُستخدم خط (Times New Roman) وبحجم (١٢).

ج. يُترك هامش (٣,٥) سم على يمين الصفحة في الرسائل المكتوبة باللغة العربية، وعلى يسارها الرسائل المكتوبة باللغة الأجنبية، وتكون كل من الهوامش الأخرى (٢,٥) سم.

د. يكون الحد الأدنى لعدد صفحات رسالة الماجستير (١٠٠ صفحة)، على ألا تكون (الملاحق و/أو الاستبانات و/أو المراجع) من ضمن العدد المذكور أعلاه، ويجوز في حالات خاصة ومبررة للمجلس بناءً على تقرير من المشرف تخفيض عدد الصفحات بنسبة لا تتجاوز (٢٠%).

المادة (٤٩): في حالة تضمين الطالب رسالته خرائط، أو صوراً، أو جداول، أو أي بيانات، أو رسومات أخرى، ينبغي أن تكون المواد المستعملة من نوع يكفل لها البقاء بحالة جيدة، وأن تكون متماثلة في جميع نسخ الرسالة.

المادة (٥٠): أ. يودع الطالب (٨) ثمانية نسخ من الرسالة في كلية الدراسات العليا، موقعة من أعضاء لجنة المناقشة توقيعاً حياً، بعد إجراء التعديلات التي طلبتها، وتكون مجلدة، وفق مواصفات مكتبة الجامعة.

ب. ترسل (٥) خمس نسخ إلى القسم، ونسختان إلى المكتبة مع نسخة من الرسالة على قرص مدمج، ونسخة إلى مركز إيداع الرسائل الجامعية.
ج. تودع في كلية الدراسات العليا، نسخة من الرسالة على قرص مدمج بالمواصفات التي تطلبها، ويُوثق الإيداع حسب الأصول.

(منح الدرجة العلمية)

المادة (٥١): تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء، أو من يفوضه بناءً على توصية من مجلس القسم، وتنسيب من لجنة الكلية أو المعهد، وتنسيب المجلس، بعد استيفاء الشروط الآتية:

أ- إتمام جميع المتطلبات المذكورة في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

ب. إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.

(المرشد الأكاديمي واللجان وصلاحياتهم)

المادة (٥٢):

- أ. يتولى المرشد الأكاديمي الاختصاصات الآتية:-
 - ١- تعريف الطالب بفلسفة الدراسات العليا في الجامعة وسياستها وتعليماتها.
 - ٢- مساعدة الطالب في التكيف واكتساب المهارات اللازمة للنجاح في الدراسات العليا.

ب- يتولى المشرف الاختصاصات الآتية:

١. الإشراف على سير تقدم الطالب في موضوع رسالته.
٢. توجيه الطالب وضمان التواصل معه بشكل منتظم.
٣. تقديم تقرير فصلي إلى لجنة الكلية حول مستوى تقدم الطالب في إنجاز رسالته.

المادة (٥٣):

- أ. عند تأليف لجنة الكلية، تُراعى الرتبة الأعلى في اختيار أعضاء اللجنة وتكافؤ الفرص بين من هم برتبة أستاذ.

ب. يتولى مجلس القسم الصلاحيات الآتية:

١. النظر في طلبات المتقدمين للالتحاق بالدراسات العليا في القسم وتحديد المواد الاستدراكية وإضافة أسس جديدة للمفاضلة بين الطلبة.
٢. تعيين المرشدين لإعداد البرامج الدراسية للطلاب وإقرارها، وتقديم تقرير فصلي عن سير العملية الإرشادية.
٣. تنظيم الامتحان الشامل، واعتماد المحاور، وإعلانها، والإشراف على إجراءاته والسير بإجراءات اعتماد النتيجة وفقاً لهذه التعليمات.
٤. الإقرار المبدئي لعنوان الرسالة، ومشروع خطتها، والتوصية بها إلى لجنة الكلية.

٥. إقرار متطلبات النجاح وطرق التقويم، ومستوى تحصيل الطالب في مواد الندوات، والحلقات والمختبرات، والتصاميم الهندسية، والاختبارات العملية التي تخصص لها ساعات معتمدة.

ج. يوصي مجلس القسم إلى لجنة الكلية بما يلي:

١. تحديد أعضاء لجنة المناقشة، ومواعيد المناقشة، واعتماد قرار لجنة المناقشة.
٢. الأعداد المقترح قبولها، وقبول الطلبة، ضمن الأعداد المقررة، وفق أحكام هذه التعليمات.
٣. التوصية بمنح درجة الماجستير، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه التعليمات.

٤. تحديد المواد الاستدراكية المقررة للطلبة المقبولين.

٥. تعيين المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، وفق أحكام هذه التعليمات.

واقرار خطة الرسالة.

٦. انتقال الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة، ومن برنامج في جامعة أخرى إلى التخصص نفسه في الجامعة.

٧. استمرار عضو هيئة التدريس في الإشراف على رسالة الطالب، أو المشاركة في الإشراف.

٨. تمديد الحد الأعلى لمدة الدراسة للطالب.

٩. تأجيل دراسة الطالب ضمن المدة المنصوص عليها في هذه التعليمات.

١٠. معادلة المواد، واحتسابها للطالب، وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

١١. رفع الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب، أو تخفيض الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي.

١٢. الموافقة على دراسة مادة اختيارية من الخطة تكون بديلة عن مادة إجبارية غير مطروحة، وكذلك دراسة (٣) ثلاث ساعات معتمدة من خارج الخطة.

١٣. تنظيم امتحان الشامل، اعتماد المحاور، وإعلانها، والإشراف على إجراءاته والسير في إجراءات اعتماد النتيجة وفقاً لهذه التعليمات.

أ. تشكل لجنة الكلية من عميد الكلية (رئيساً)، وعضوية رؤساء الأقسام الأكاديمية التي تطرح برامج دراسات عليا فيها، وعضوي هيئة تدريس يسميهما مجلس الكلية المعنية، وتُفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية ذات العلاقة بالدراسات العليا.

ب. تتولى لجنة الكلية مهمة التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية فيما يخص الدراسات العليا.

ج. تقوم لجنة الكلية بالتنسيق إلى المجلس بما يلي :

١. التنسيق بمنح درجة الماجستير، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه التعليمات.

٢. تعيين المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

٣. إضافة أسس جديدة للمفاضلة بين الطلبة المقبولين.

٤. استمرار عضو هيئة التدريس في الإشراف على رسالة الطالب، أو المشاركة في الإشراف.

٥. معادلة المواد واحتسابها للطالب وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

٦. تحويل مسار الطالب من مسار الشامل إلى مسار الرسالة ضمن البرنامج

المادة (٥٤):

الواحد والعكس صحيح.

٧. تعيين مشرف وإقرار خطة.

د. تقوم لجنة الكلية بالتنسيق إلى العميد بما يلي:

١. اعتماد قرار لجنة المناقشة.

٢. تحديد أعضاء لجنة مناقشة، ومواعيد المناقشة.

٣. الأعداد المقترح قبولها، وقبول الطلبة، ضمن الأعداد المقررة، وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

٤. تحديد المواد الاستراكية، للطلبة المقبولين إذا أقتضى الأمر ذلك والمدة اللازمة لإنهائها بنجاح.

٥. قبول الطالب في برنامج مسار الشامل.

٦. انتقال الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة، ومن برنامج في جامعة أخرى إلى التخصص نفسه في الجامعة.

٧. احتساب ما لا يزيد على (٦) ست ساعات معتمدة من المواد الإجبارية أو الاختيارية في الخطة الدراسية للطالب الذي فصل من البرنامج وقُبل في برنامج آخر في الجامعة.

٨. تأجيل الدراسة ضمن المدة المنصوص عليها في هذه التعليمات.

٩. تمديد الحد الأعلى لمدة الدراسة للطالب.

١٠. الموافقة على دراسة مادة اختيارية من الخطة تكون بديلة عن مادة إجبارية غير مطروحة، كذلك دراسة (٣) ثلاث ساعات معتمدة من خارج الخطة.

هـ. أي أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا، مما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات يفوضها مجلس الكلية إليها.

(منح طالبي الماجستير شهادة الدبلوم العالي)

أ. تمنح شهادة الدبلوم العالي للطلاب المسجل في أحد برامج الماجستير/ مسار

الرسالة، في إحدى الحالتين الآتيتين:

١. مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) من هذه التعليمات، إذا مضى على تسجيل الطالب في البرنامج (٨) ثمانية فصول دراسية من بدء انتظامه في الدراسة، وأنهى بنجاح دراسة جميع المتطلبات في خطته الدراسية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٧٥%)، ولم يستطع إنجاز الرسالة ومناقشتها، ولا يُعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

٢. إذا رسب الطالب في مناقشة الرسالة، أو كان سبب الرسوب السرقة العلمية فيعد الطالب مفصولاً في البرنامج.

ب. تُمنح شهادة "الدبلوم العالي" للطالب المسجل في أحد برامج الماجستير/ مسار الامتحان الشامل، في إحدى الحالتين الآتيتين:

١. مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) من هذه التعليمات، إذا انقضى على تسجيله في برنامج الماجستير ثمانية فصول دراسية، وأنهى بنجاح دراسة جميع المتطلبات في خطته الدراسية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٧٥%)، ولم يتمكن من التقدم للامتحان الشامل والنجاح فيه، ولا يُعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

٢. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين، أو كان سبب الرسوب الغش في الامتحانات فيعد الطالب مفصولاً في البرنامج.

ج. تُمنح شهادة "الدبلوم العالي"، بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب من مجلس الدراسات العليا، واقتراح من مجلس الكلية، أو المعهد، بعد أن يتقدم الطالب خطياً بطلب، وفق نموذج خاص يُعد لهذا الغرض، إلى عميد الكلية التي ينتمي إليها، ويتضمن مطالبته بالحصول على شهادة الدبلوم.

(أحكام عامة)

المادة (٥٦): يُفوض الطالب خطياً الجامعة حق تصوير رسالته جزئياً أو كلياً، وبأي شكل

(ورقياً كان أو غير ذلك)، وذلك لغايات البحث العلمي، والنشر الإلكتروني، والتبادل مع المؤسسات التعليمية، والبحوثية وغيرها.

المادة (٥٧): لا يجوز للطالب بأي حال من الأحوال التذرع بالجهل بهذه التعليمات حيث

يعتبر علمه بها مفترضاً.

المادة (٥٨): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (٥٩): العمداء والمسجل العام مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.